

الخلاف الأصولي في مفهوم النسخ (تأصيل وتطبيق)

أ.م.د. سمية طارق خضر

جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية

ملخص البحث

اختلف الأصوليون في مفهوم النسخ، هل هو رفع للحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، واختاره كثير من الأصوليين كالباقلائي والغزالي، أو هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه، أو انتهاء مدة حكم، واختاره الجويني والبيضاوي وأكثر الفقهاء، والسبب في هذا الاختلاف هو الخلاف في بقاء العرض بالصد أو لا. وقد بنيت هذا البحث على مقدمة ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة فنكرت فيها ملخص البحث. أما المبحث الأول، فجعلته لتعريف النسخ لغةً واصطلاحاً، فقسمته إلى مطلبين: تناولت في المطلب الأول منه تعريف النسخ لغةً، وتناولت في المطلب الثاني تعريفه اصطلاحاً، وعرضت فيه الخلاف بين الجمهور والحنفية، مع ذكر الاعتراضات على التعريف وأجوبتها، للوصول إلى تصور كامل عن مفهوم النسخ عند الفريقين. أما المبحث الثاني: فجعلته لبيان حالة تعارض العام مع الخاص، وهل يوجب هذا التعارض إذا كان أحد الدليلين متراخياً، التخصيص أم النسخ، فقسمته إلى مطلبين: تناولت في المطلب الأول منه تعريف العام والخاص، ودلالة العام، وتناولت في المطلب الثاني: اختلاف الأصوليين في تعريف التخصيص، وأثر هذا الاختلاف في اعتبار الدليل المعارض ناسخاً أو مخصصاً.

This research explores how scholars of uṣūl al-fiqh have disagreed about what exactly naskh means. One group understands it as the cancellation of an earlier ruling through a later revealed command, a view associated with figures like al-Bāqillānī and al-Ghazālī. Another group sees naskh as a clarification that a ruling has come to an end because of a later text, or that its set time has simply expired. This was the approach of al-Juwaynī, al-Baydāwī, and most jurists. At the heart of the debate is a deeper question: can a legal quality continue to exist once its opposite has appeared? The study begins with an introduction that outlines its purpose and structure. The first main section focuses on defining naskh both linguistically and technically. It has two parts: the first explains the linguistic roots of the term, while the second examines its technical definition. Here, the differing positions of the majority and the Ḥanafī school are presented, along with the critiques made against each definition and the responses to those critiques. The goal is to arrive at a clearer and more rounded understanding of how each side conceives of naskh. The second main section deals with what happens when a general text and a specific one seem to conflict, and whether the later of the two should be treated as a specifying text or as an abrogating one. This section is also divided into two parts: the first outlines what scholars mean by general (‘āmm) and specific (khāṣṣ) texts and what legal implications general wording carries. The second explores how scholars define specification (takhṣīṣ), and how their differing definitions affect whether a later, conflicting proof is seen as specifying the earlier text or as abrogating it altogether.

المبحث الأول: النسخ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: النسخ في لغة العرب.

ورد النسخ في أصل اللغة بمعنى إبطال الشيء، يقال: نسخت الريح آثار القوم إذا غُدمت، ونسخت الشمس الظل إذا غُدم، لأنه قد لا يحصل الظل في مكان آخر، حتى يظن أنه انتقل إليه، قال تعالى {إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان} (سورة الحج، ٥٢) أي يزيله ويبطله (التفسير الكبير: ٣ / ٦٣٦). قال الجوهري: "نسخ: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته" (الصاحح: ١ / ٤٣٣).

واختار هذا المعنى الفخر الرازي واحتج له.

بأنه يقال نسخت الريح آثار القوم أي أزلتها، والأصل في الكلام الحقيقة، فلا يكون حقيقةً في غيره دفعاً للاشتراك.

وليس لقائل أن يقول: تسمية الريح ناسخة مجاز فلا يصح الاحتجاج بها على كون النسخ حقيقة في الإزالة.

لأننا نقول: المجاز في الإسناد، وذلك لا يمنع من كون لفظ النسخ حقيقة في الإزالة، كما في قولنا تحركت الريح، فإنَّ المجاز في الإسناد، ولفظ الحركة حقيقة في النقلة (المحصول: ٢ / ٢٨١).

كما يطلق النسخ على النقل والتحويل، ومنه نسخ الكتاب إلى كتابٍ آخر، كأنه ينقله إليه، أو ينقل حكايته، وتناسخ المواريث إنما هو التحول من واحد إلى آخر بدلاً عن الأول، قال تعالى {هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} (سورة الجاثية، ٢٩). قال ابن فارس: "النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون قياسه تحويل شيء إلى شيء، قالوا النسخ نسخ الكتاب" (معجم مقاييس اللغة، / ٩٨٩). وقال الراغب الأصفهاني: "النسخ: إزالة شيء بشيء يتعقبه، كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب" (مفردات ألفاظ القرآن، / ٨٠١). واختار هذا المعنى القفال الشاشي (التفسير الكبير، الفخر الرازي: ٣ / ٦٣٦) واحتجَّ له، بأنه يُقال: نسخت الكتاب إلى كتابٍ آخر، كأنك تنقله إليه، أو تنقل حكايته، والأصل في الكلام الحقيقة، فلا يكون حقيقةً في غيره دفْعاً للاشتراك. وأجيب: أنَّ النقل أخص من الزوال، لأنه حيث وجد النقل، فقد عُذمت صفة، وحصلت صفة أخرى، فإذا مطلق العدم أعم من عدم يحصل عقبه شيء آخر، وإذا دار اللفظ بين العام والخاص، كان جعله حقيقةً في العام أولى (الحاصل من المحصول: ٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦).

المطلب الثاني: النسخ في اصطلاح الأصوليين.

اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف النسخ تبعاً لاختلافهم في حقيقته.

أولاً: تعريف الجمهور.

فعرّفه القاضي أبو بكر الباقلاني بقوله: "وأنَّ النسخ: إنما هو رفع الحكم بعد ثبوته، واستقرار فعل وقته، وتنفيذ موجهه" (التقريب والإرشاد الصغير: ٣ / ٧٦). فاختار في معنى النسخ الرفع والإزالة، لا النقل والتحويل. فقول القاضي في تعريف النسخ رفع معناه أنَّ خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لبقى، إلا أنه زال لطريان الناسخ. فاعترض عليه إمام الحرمين: بأنَّ علم الله تعالى إما أن يكون متعلقاً باستمرار هذا الحكم أبداً، أو يكون متعلقاً بأنه لا يبقى إلا إلى الوقت الفلاني. فإن كان الأول استحالة نسخه، وإلا لزم انقلاب العلم جهلاً، وهو محال. وإن كان الثاني اقتضى بطلان القول بالرفع، لأنَّ الله تعالى إذا علم أنَّ ذلك الحكم لا يبقى إلا إلى ذلك الوقت، استحال وجود ذلك الحكم بعد ذلك، وإلا لزم انقلاب العلم جهلاً، وإذا كان ممتنع الوجود بعد ذلك الوقت استحالة أن يقع زواله بمزيل، لأنَّ الواجب لذاته يمتنع أن يكون واجباً لغيره (البرهان في أصول الفقه: ٢ / ١٢٩٤، الفقرة ١٤١٩، والفقرة ١٤٢٠، والفقرة ١٤٢١). وأجاب عنه الفخر الرازي بقوله: لم لا يجوز أن يقال: علّم الله تعالى أنَّ ذلك الحكم لا يبقى إلى ذلك الوقت، لأجل طريان الناسخ، لا لذاته، وإذا علّم الله تعالى أنه يزول ذلك الحكم في ذلك الوقت، لأجل طريان الناسخ، لم يكن ذلك قادحاً في تعليل زواله بالنسخ. ومما يقرره أن يُقال: إنَّ الله تعالى كان يعلم أنَّ العالم يوجد في الوقت الفلاني، فيكون وجوده واجباً، لكن ذلك الوجوب لا يقدح في افتقاره إلى المؤثر، لأنه لما علّم الله أنه يوجد في ذلك الوقت بذلك المؤثر، لم يكن الوجوب على هذا الوجه قادحاً في افتقاره إلى المؤثر، فكذا ههنا (المحصول: ٣ / ٢٩١ - ٢٩٢). غير أنَّ الفخر الرازي صَوَّرَ المسألة بمثال آخر، وهو أنَّ الأعراض إن بقيت لم ينعدم الباقي إلا بطريان الضد الحادث، وإن لم تبقْ انعدمت بذواتها، ويستعقبها اضدادها، فلا مدخل لها في زوال العَرَضِ الأول، والناسخ والمنسوخ متضادان، فإذا انتهى المنسوخ وطراً الناسخ بعده، ففيه وجهان. أحدهما: إنه ليس زوال الباقي بالطرائي أولى من اندفاع الطرائي بالباقي، فإما أن يوجد، وهو محال، أو يرتفع، وهو محال أيضاً، لأنَّ كل واحد منهما علة عدم الآخر، فلو عدما معاً لوجد معاً، وهو محال، فليس انتفاء الأول بطريان الثاني أولى من العكس، وهو المطلوب (الحاصل من المحصول: ٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩) لا يقال: الحادث لحدوثه أقوى من الباقي، لأننا نقول: الباقي إما أن يستفيد حال بقائه كيفية لم تكن عند حدوثه أو لم يستفد. فإن حصلت له كيفية، فهي حادثة مقاومة للطرائي، فلا ينعدم الباقي، وإن لم تحصل له كيفية زائدة، لزم أن تكون قوة الباقي مساوية لقوة الحادث، وحينئذٍ يبطل الرجحان.

والثاني: وهو أنَّ طريان الطرائي مشروط بعدم الباقي، فلو علل عدم الباقي بطريان الطرائي لزم الدور، وهو محال (المحصول: ٣ / ٢٨٨ - ٢٩٠). قال الفخر الرازي: "واعلم أنَّ هذه الوجوه كما أنها قوية في نفسها، فهي أقوى لزوماً على القاضي رحمه الله، لأنه هو الذي عَوَّلَ عليها في امتناع إعدام الضد بالضعف" (المحصول: ٣ / ٢٩٠). وقريباً من تعريف القاضي الباقلاني تعريف الإمام الغزالي حيث قال: "جده أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه" (المستصفي من علم الأصول: ١ / ٢٠٧). فقوله الخطاب يدل لفظ النص في التعريف ليكون شاملاً للفقوى والمفهوم وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك. وقوله على ارتفاع الحكم الثابت ليشمل الأمر والنهي والخبر، وجميع أنواع الحكم. وقوله بالخطاب المتقدم، لأنَّ ابتداء إيجاب العبادات في الشرع يزيل حكم العقل من براءة الذمة، ولا يسمى ذلك نسخاً،

لأنه لم يزل حكم الخطاب. وقوله: لولاه لكان ثابتاً، لأن حقيقة النسخ الرفع، فلو لم يكن هذا ثابتاً، لم يكن هذا رافعاً. وقوله: مع تراخيه عنه، لأنه لو اتصل به لكان بياناً لمدة العبادة لا نسخاً (المستصفي: ١/ ٢٠٧). واعترض عليه الفخر الرازي بعدة اعتراضات (المحصل، ٣/ ٢٨٣-٢٨٤).

أولها: أن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم المتقدم ناسخ للحكم، وليس بنسخ، إذ النسخ هو نفس الارتفاع، وفرق بين الارتفاع وبين الارتفاع.

وأجيب: بأن النسخ هو ليس نفس الارتفاع، بل هو الرفع المستلزم للارتفاع أو البيان (الكاشف عن المحصول: ٥/ ٢٠٨).

وثانيها: أن تقييد ذلك بالخطاب خطأ، لأن النسخ قد يكون فعلاً لا قولاً، فإنه إذا فعل ﷺ فعلاً، وعلمنا أنه قصد به رفع ما كان ثابتاً، فإن ذلك يكون ناسخاً مع أنه ليس بخطاب.

وثالثها: إن الأمة إذا اختلفت على قولين، فسوغت للعامة تقليد كل واحد من الطائفتين، ثم أجمعت بعد ذلك على أحد القولين، فهذا الإجماع خطاب، وهو ناسخ لجواز الأخذ بكلا القولين، فقد وجد هنا خطاب يدل على ارتفاع حكم الخطاب، مع أن الإجماع لا ينسخ، ولا ينسخ به.

ورابعها: أن النسخ ليس برفع في الحقيقة، بل هو بيان انتهاء مدة حكم (المحصل، ٣/ ٢٨٣-٢٨٥).

قال الأصفهاني على باقي الاعتراضات: "والأسئلة الباقية ظاهرة الورود" (الكاشف عن المحصول، ٥/ ٢١٠).

ثم عرفه الفخر الرازي بقوله: "طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي، لا يوجد بعد ذلك، مع تراخيه عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً" (المحصل، ٣/ ٢٨٥).

ثم قال: فقولنا طريق شرعي نعني به القدر المشترك بين القول الصادر عن الله تعالى وعن الرسول ﷺ **والفعل المنقول عنهما.**

قال الأصفهاني: "تنبهات: اعلم أن المراد بفعل الله المذكور في الحد، الكتابة في اللوح المحفوظ، وقال الغزالي في المستصفي: يجوز أن يُسمع الله سبحانه جبريل النسخ والمنسوخ في وقت واحد، فإنه غير مكلف بالنصين، **ويبلغهما على التراخي**" (الكاشف عن المحصول، ٥/ ٢١٤).

ثم قال الرازي **ويخرج عن هذا الحد:**

اتفاق الأمة على أحد القولين، لأن ذلك ليس بطريق شرعي على تفسيره للطريق الشرعي. ولا يلزم أن يكون الشرع ناسخاً لحكم العقل، لأن العقل ليس بطريق شرعي. كما لا يلزم أن يكون العجز ناسخاً لحكم شرعي، لأن العجز ليس بطريق شرعي. ولا يلزم أن يكون تقييد الحكم بغاية أو شرط أو استثناء ناسخاً، لأن هذا غير متراخ عنه. ولا يلزم ما إذا أمرنا الله تعالى بفعل واحد، **ثم نهانا عن مثله، لأنه لو لم يكن هذا النهي، لم يكن مثل**

حكم الأمر ثابتاً^(١). وإنما قال لم يكن مثل حكم الأمر ثابتاً، لأن الأمر عند الفخر الرازي لا يدل على المرة ولا على التكرار، وإنما يدل الطلب على

إدخال تلك الماهية في الوجود، حيث قال: "فالأمر لا دلالة له فيه البتة لا على التكرار ولا على المرة الواحدة، بل على طلب الماهية من حيث هي، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة الواحدة من ضرورات الاتيان بالمأمور به" (ينظر

المحصل: ٢/ ١٠٠). ثم قال في نفس المسألة جواباً عن اعتراض من قال أن الأمر لو لم يُفد التكرار لما جاز ورود النسخ عليه: "إن النسخ لا

يجوز وروده عليه- الأمر، فإذا ورد صار ذلك قرينة في أنه كان المراد به التكرار، وعندنا لا يمتنع حمل الأمر على التكرار بسبب بعض القرائن"

(المحصل: ٢/ ١٠٦). فكان قوله **لو لم يكن هذا النهي، لم يكن مثل حكم الأمر ثابتاً، لأن هذا النهي صار قرينة على أن هذا الأمر يقتضي**

التكرار، ولولاه لما كان مثل هذا الحكم ثابتاً. قال الأصفهاني: "واعلم أن تعريف الطريق النسخ الذي ذكره المصنف يتقرر على قولنا: إن

النسخ بيان، وعلى قولهم: إنه رفع، فإنه قال: طريق دال على أن الثابت بالخطاب الأول لا يوجد بعده، وقوله: لا يوجد أعم من البيان والرفع،

فيصدق على كل واحد منهما" (الكاشف عن المحصول، ٥/ ٢١٨).

ثانياً: تعريف الحنفية

عرفه فخر الإسلام البيهقي بأنه: "بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى" (أصول فخر الإسلام البيهقي مع كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٢٣٤). ومعناه أن الخطاب الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت، ثم حصل بعده حكم آخر. واعترض عليه: بأن النسخ له جهتان،

جهة البيان بالنسبة إلى الشارع، وجهة التبديل بالنسبة إلينا، وهذا التعريف باعتبار جهة الشارع فقط. وأجيب: إن هذا التعريف بناءً على أن النسخ

فعل الشارع، كتعريف ابن الحاجب (ينظر مختصر المنتهى: ٢/ ٩٧٠-٩٧١)، فناسب أن يُعرفه بجهة الشارع. ثم المراد بالحكم هو الحكم المتعلق

بالمكلف تعلق التنجيز بعدما لم يتعلق، لا الحكم ولا تعلقه القديم، إذ القديم لا مدة له حتى يُبين (ينظر حاشية الإزميري: ٢/ ١٧٠). وعرفه صدر

الشرعية ابن مسعود بقوله: "فصل في بيان التبديل وهو النسخ، والبحث هنا في تعريفه... وهو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي،

مقتضياً خلاف حكمه" (شرح التوضيح على التفتيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود: ٢/ ٣٠٥). وعرفه ملا خسرو بما عرفه صاحب التفتيح:

" أن يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ" (مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول: ٢/ ١٧٠). وهذا بناءً على أن يكون النسخ صفةً للدليل الشرعي بمعنى المصدر المبني للفاعل، أي الناسخية

وقوله: دليل شرعي يشمل الكتاب والسنة مطلقاً، قولاً أو فعلاً أو تقريراً، لجواز النسخ بها كلها. ويقوله: على خلاف حكم شرعي، يخرج دلالة الدليل الشرعي على خلاف حكم العقل من الإباحة الأصلية، ومن الأحكام الثابتة بالعقل قبل ورود الشرع، فإنَّ ابتداء إيجاب العبادات في الشرع، يدل على خلاف حكم العقل من براءة الذمة، ولا يسمى نسخاً. ويقوله دليل شرعي يخرج ما يكون بطريق الإنشاء والإذهاب عن القلوب بلا دلالة دليل شرعي عند من يقول إنه ليس بنسخ (ينظر حاشية الإزميري: ٢/ ١٧٠). وهذا التعريف شاملٌ للبيان والرفع، فهو رفع بالنسبة للمكلف، لاعتقاده قبل النسخ دوام الحكم الشرعي المنسوخ، فكان النسخ رفعاً للحكم الشرعي في اعتقاده، كما أنه بيان لانتهاء مدة الحكم في علم الله تعالى (ينظر مرآة الأصول، ٢/ ١٢٦). قال ملا خسرو معقباً على تعريفه: " وهذا التعريف أولى من تعريف ابن الحاجب بالرفع، ومن تعريف بعض الفقهاء بالبيان، لأنَّ صدق كلِّ منهما باعتبار دون آخر، فإنه بيان محض في علم الله تعالى المتعلق بأمد الحكم، ورفع وتبديل في علمنا، بإطلاقه الظاهر في البقاء" (مرآة الأصول لملا خسرو مع حاشية الإزميري، ٢/ ١٧١). والفرق بين مذهب القاضي ومن وافقه الذين عرّفوا النسخ بالرفع، وبين الحنفية الذين عرّفوا النسخ بأنه يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ، هو أنَّ الحكم الشرعي لم يكن مغياً في نفس الأمر عند القاضي، ومغياً في نفس الأمر عند الحنفية. قال القرافي: " إنه يخرج على مذهب القاضي، أنَّ الحكم لم يكن مغياً في نفس الأمر، بل مستمراً لولا النسخ، وعلى مذهب الفقهاء أيضاً، لأنه لولا النسخ، لكان مستمراً في اعتقادنا، وإن كان مغياً في نفس الأمر، والنسخ إنما يبين انتهاء المدة، فاستمرار الثبوت مشترك بين المذهبين، ويكون على مذهب الفقهاء والقاضي احترازاً من المغتبا في ابتداء أمره كقوله تعالى {ثم أمّوا الصيام إلى الليل} (سورة البقرة، ١٨٧)، فإنه إذا جاء الليل، انقضى الصوم، لانقضائه بغايته، ولا يُعقل النسخ عند غروب الشمس، لأنه قد ارتفع بغايته" (نفائس الأصول: ٣/ ٢١٧-٢١٨).

الصبحث الثاني: أثر تعارض العام مع الخاص في النسخ

المطلب الأول: تعريف العام والخاص ودلالة العام.

أولاً: تعريف الخاص. عرف الزركشي بقوله: " اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة" (البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/ ٢٤٠). وعرفه البزدوي بأنه: " كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة" (أصول البزدوي: ١/).
ثانياً: تعريف العام. عرفه الفخر الرازي بقوله: " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد" (المحصول، ٢/ ٣٠٩). وعرفه اللكنوي بأنه: " اللفظ المستغرق لما يصلح له" (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١/ ٢٣٨).
ثالثاً: دلالة العام.

العام يدل على أفراده على سبيل الاستغراق، لكن الأصوليين اختلفوا في دلالاته على هذا الشمول، أهي قطعية أم ظنية. ذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّ دلالة العام على مسمياته ظنية، لاحتمال تخصيصه، إذ ما من عام إلّا وقد خُص (ينظر البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/ ٢٦). قال الفخر الرازي: " إنَّ إثبات الحكم باللفظ العام أضعف من إثباته بالدليل الخاص، لاحتمال تطرق التخصيص إلى العام دون الخاص" (المحصول، ٢/ ١٣٩). وذهب الحنفية إلى أنَّ دلالاته على أفراده قطعية ما لم يخصص، فإذا خصص صارت دلالاته على ما بقي من أفراده ظنية لا قطعية. ومعنى القطعية التي يثبتها الحنفية للعام، هو انتفاء احتمال التخصيص الناشيء عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيصه، تبقى دلالاته على العموم قطعية. قال البزدوي: " العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً وبقيناً، بمنزلة الخاص فيما يتناوله، والدليل على أنَّ المذهب هو الذي حكينا، أنَّ أبا حنيفة رحمه الله قال: إنَّ الخاص لا يقضي على العام، بل يجوز أن يُنسخ الخاص به" (أصول البزدوي، ١/ ٤٢٥).

المطلب الثاني: اختلاف الأصوليين في تعريف التخصيص، وأثره في اعتبار الدليل المعارض ناسخاً أو مخصصاً.

اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف التخصيص تبعاً لاختلافهم في حقيقته. فعرفه الفخر الرازي فقال: " حد التخصيص على مذهبنا: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه" (المحصول، ٣/ ٧). وهذا التعريف هو تعريف القاضي أبو الحسين البصري حيث عرفه بقوله: " فأما التخصيص: .. إخراج بعض ما تناوله الخطاب، فعلاً كان المُخرج أو فاعلاً أو زماناً". ثم ذكر بعده الفرق بين النسخ والتخصيص فقال: " وعلى هذا يكون النسخ داخلياً تحت التخصيص، لأنَّ النسخ: هو إخراج لبعض ما تناوله الخطاب أيضاً" (كتاب المعتمد في أصول الفقه: ١/ ٢٥١) ووافقه الرازي فقال: " في الفرق بين التخصيص والنسخ، النسخ لا معنى له إلّا تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص، فيكون الفرق بين التخصيص والنسخ، فرق ما بين

العام والخاص، لكن الناس اعتبروا في التخصيص أموراً أخرجوها عن جنس النسخ" (المحصول، ٣ / ٨). فالتخصيص عبارة عن إخراج البعض عن الكل، فيخرج الواحد، إذ لا يُعقل ذلك فيه، أما الذي يتناول أكثر من واحد، فعمومه إما من جهة اللفظ، ويصح تطرق التخصيص إليه. وإما من جهة المعنى، فيجوز تخصيص مفهوم الموافقة إذا لم يُعد على الملفوظ بالنقض، مثل تقييد الأم إذا فُجرت، ولا يجوز إذا عاد على موضوعه بالنقض. أما مفهوم المخالفة، فإنه يفيد في المسكوت عنه انتفاء مثل حكم المذكور، ويجوز أن تقوم الدلالة على ثبوت مثل حكم المذكور لبعض المسكوت عنه (ينظر المحصول، ٣ / ١٢-١٣) وواضح من هذين التعريفين أنّ التخصيص أعم من النسخ، لأنه جنسه، فكل نسخ عندهم تخصيص، وليس كل تخصيص نسخ. قال الفخر الرازي: "والحق أنّ التخصيص جنسٌ تحته أنواع، كالنسخ، والاستثناء وغيرهما" (المحصول، ٣ / ١٠). ثم نقل اختلاف العلماء في العام الذي دخله التخصيص، هل هو مجاز أم لا، واختار مختار القاضي أبي الحسين البصري، وهو أنّ القرينة المخصصة إذا استقلت بنفسها صار مجازاً، وإلا فلا. وقرره بأنّ القرينة المخصصة المستقلة، ضربان: عقلية ولفظية، أما العقلية، فكالدلالة الدالة على أنّ غير القادر غير مراد بالخطاب بالعبادات، وأما اللفظية، فيجوز أن يقول المتكلم بالعام: أردت به البعض الفلاني، وفي هذين القسمين يكون العموم مجازاً. وأما إذا كانت القرينة لا تستقل بنفسها، نحو الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة، كقول القائل: جاءني بنو فلان الطوال، فهنا لا يصير مجازاً والدليل عليه: أنّ لفظ العموم حال انضمام الشرط أو الصفة أو الاستثناء، لا يفيد البعض، لأنه لو أفاده، لما بقي شيء يفيد الشرط أو الصفة أو الاستثناء، دليل على ذلك البعض، وإفادة ذلك المجموع لذلك البعض حقيقةً (ينظر المحصول، ٣ / ١٥-١٦). وما تقدم عن الفخر الرازي، هو بخلاف ما نقل ابن القيم رحمه الله عن السلف، بما مفاده أنّ كل تخصيص نسخ عندهم. حيث قال: "ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارةً، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها، تارةً إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر" (أعلام الموقعين عن رب العالمين: ١ / ٦٣). وهذا هو مذهب الحنفية في التخصيص والنسخ، حيث عرفوا التخصيص: بأنه بيان التغيير، والنسخ: بيان التبدل. فقالوا: بيان التغيير: هو تغيير موجب صدر الكلام بإظهار المراد من ذلك الصدر، فهو بيان أنّ الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه، فوجب أن يتوقف أول الكلام على آخره، حتى يصير المجموع كلياً واحداً لئلا يلزم التناقض (ينظر مرآة الأصول، ٢ / ١٢٦). كالتعليق بالشرط والاستثناء، وغيره كالصفة والغاية وبدل البعض، فهذه كلها تغيير لدلالة العام من القطع إلى الاحتمال. قال ملا خسرو: "والصفة نحو أكرم بني تميم الطوال فيخرج القصار، والحال ملحق بها، والغاية نحو أكرمهم إلى أن يدخلوا، فيخرج الداخلون، وبدل البعض نحو لو لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فيخرج غير المستطيع، واعلم أنّ هذه الأشياء إنما تُعد من بيان التغيير لا طراد تغييرها، وإلا فلا حصر فيها، لوجود مغير غيرها كالعطف مثلاً، فإنه قد يكون مغيراً، كما إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وعبدي حر إن كلمت فلاناً إن شاء الله تعالى، فإنّ عطف الشرطية الثانية على الأولى بعدما لحقها الاستثناء مغير لحكم الشرطية الأولى في حق الإبطال كما صرح به في تلخيص الجامع" (مرآة الأصول، ٢ / ١٢٧). والمراد بكونه مغيراً أنه لولا الشرط مثلاً، لأفاد صدر الكلام الحكم على جميع التقادير، كقوله: أنت طالق، يفيد الحكم على جميع التقادير، لكن لما دخل عليه الشرط، فكأنه قصره على بعض التقادير، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، فحين علق بالشرط لم يُعد الحكم إلا على بعض التقادير، فيصير مغيراً لحكم الصدر (ينظر حاشية الإزميري، ٢ / ١٢٧). فالموجب لقصر العام على بعض ما تناوله في ثبوت الحكم، لا في الدلالة على أفرادها، فإنه باقٍ على العموم كما كان، فإنّ القصر بغير المستقل، مثل الاستثناء يخرج المستثنى من المستثنى منه في ثبوت الحكم، لا في تناول صدر الكلام ينظر شرح التوضيح على التتقيح، ١ / ٢٠٦). وإنما سُمي بيان تغيير، لوجود أثر كلٍّ من البيان والتغيير، أما البيان فلأنّ البيان بمعنى الإظهار، وبالقصر يظهر أنّ الكلام غير موجب للقطع، وأنه إنما يوجب الحكم في بعض الأفراد، وأما أثر التغيير فلأنه يغير العام من القطع إلى الظن. ولهذا سُمي الاستثناء والشرط بيان التغيير، لما فيهما من أثر كلٍّ من البيان والتغيير، لأنّ بالاستثناء يبين أنّ المراد، الباقي بعد إخراج المستثنى، لأنه تكلم بالباقي بعد الثنيا، وبالشرط يبين أنّ الكلام غير موجب في الحال، وأما أثر التغيير فيهما، فلأنّ كل واحد منهما موجب لتغيير موجب الكلام، إذ لولا الاستثناء لوجب المستثنى منه بتمامه، ولولا الشرط لوجد المعلق في الحال (ينظر حاشية الإزميري، ٢ / ١٢٦). أما التخصيص فهو: قصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل موصول في النزول حقيقةً، أو حكماً للجهل بالتاريخ (ينظر مرآة الأصول مع حاشية الإزميري، ٢ / ١٣٤). فخرج بقوله: كلام، القصر بالعقل والعادة، ونحو ذلك، فإنه وإن كان يسمى بالتخصيص في العرف، لكنه لا يكون مغيراً مطلقاً. وخرج بقوله: مستقل، الاستثناء والشرط ونحوهما، فإنّ شيئاً منها لا يسمى تخصيصاً في

الاصطلاح. وخرج بقوله: موصول، المفصول المترخي، فإنه نسخ (ينظر مرآة الأصول مع حاشية الإزميري، : ٢ / ١٣٤ // ينظر التقرير والتحرير : ١ / ٢٩٧).

والحكم في العام المخصوص بثبت لبعض أفراد العام دون البعض الآخر. وإن كان هذا البعض متوالياً باللفظ العام، كما قال ابن أمير الحاج: "إن المخصوص، عمومته مراداً تناوياً لا حكماً" (التقرير والتحرير على التحرير في أصول الفقه: / ٢٩٧). ولا خلاف بين الحنفية أن العام إذا حُصَّ منه شيء بدليل مقارن، يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل مترخ، أما العام الذي لم يُحصَّ منه شيء فلا يجوز تخصيصه بدليل متأخر عنه، لأن هذا الدليل المترخي لا يجوز أن يكون بياناً بأن المراد من العام بعضه من الابتداء، بل يكون نسخاً للحكم في البعض مقتصرًا على الحال (ينظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٣٤ / ١٦٦). قال الكاكي: "فأما العام الذي لم يُحصَّ منه شيء، فلا يجوز تخصيصه بدليل مترخ عند عامة أصحابنا... والمراد بعدم جواز التخصيص: أنه إذا ورد دليل الخصوص مترخياً لا يكون بياناً أن المراد من العام بعضه من الابتداء، بل يكون نسخاً للحكم مقتصرًا على الحال. وفائدته أن العام لا يصير به ظنياً، لأن صيرورته ظنياً، باعتبار خروج أفراد أخر عنه بالتعليل، ودليل النسخ لا يقبل التعليل" (جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي: ٣ / ١٦٧). ومثاله أن الزوجة إن امتنعت عن اللعان حبست حتى تلأعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه عليها، فإن صدقته خُلي سبيلها من غير حد الزنا، لأن قوله تعالى {ويدروا عنها العذاب} (سورة النور، ٨) أي الحبس عند الحنفية. في حين أن الجمهور غير الحنفية ذهبوا إلى أن الزوجة إذا امتنعت عن اللعان حدث حد الزنا، لأن اللعان بدل عن حد الزنا، لقوله تعالى {ويدروا عنها العذاب} أي العذاب الدنيوي وهو حد الزنا عندهم، فلا يندرى الحد عن الزوجة إلا بلعانها. ومنشأ الخلاف بين الحنفية والشافعية هو اختلافهم في الموجب الأصلي لحد الزوجة أم اللعان أم الحد. فقرر الحنفية أن الموجب الأصلي هو اللعان، لقوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} (سورة النور، ٦) فإنه تعالى جعل موجب قذف الزوجات هو اللعان، فمن أوجب الحد فقد خالف النص، فصارت آية القذف بالنسبة للزوجات منسوخة في حق الأزواج، وأصبح الواجب بقذف الزوجة هو اللعان، فإذا امتنع عنه حُبس حتى تلأعن، كالمدين إذا امتنع عن إيفاء دينه، فإنه يحبس حتى يوفي ما عليه. في حين أن الشافعية ذهبوا إلى أن الموجب الأصلي هو حد القذف، واللعان خصصه لعموم قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة} (سورة النور، ٤) فإنه عام في الأجنبي والزوج، ويجب الحد على كل قاذف، سواء أكان زوجاً أو غيره، فإذا امتنع الزوج عن اللعان القائم مقام الشهود الأربعة الذين يثبت بشهادتهم الزنا، وجب عليه الموجب الأصلي، وهو حد القذف (شرح فتح القدير: ٥ / ٤٩). قال ابن عبد الشكور في شرحه لفواتح الرحموت: " (لا يجوز تأخير المخصص) عن العام بحيث يُعد تأخيراً عُرفاً (عند الحنفية خلافاً للشافعية) قال الإمام فخر الإسلام: هذا مبني على الخلاف في قطعية العام، فلما كان قطعياً عندنا، وبالتخصيص يصير ظنياً، فالمخصص مغير له من القطع إلى الظن، فهو بيان تغيير، ولا يجوز تأخيره، فوجب القران بين المخصص والعام، ولما كان عنده ظنياً محتملاً للتخصيص، والتخصيص بيقبه ظنياً كما كان، فالمخصص لم يغيره من شيء، بل قرر الاحتمال الذي كان فيه قبل، فيكون بيان تقرير" (مسلم الثبوت، : ١ / ٣٠٢)

ذاتمة البحث ونتائجه.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر، وبفضله يأبى إلا أن يتم نوره ويظهر، وبعد فإن من نتائج هذا البحث ما يأتي

١- الراجح في معنى النسخ لغةً هو الإزالة والإبطال، إذ هو المعنى المناسب للتعريف الاصطلاحي للنسخ، إذ ليس في الآية ما يدل على أن ذلك الخير في قوله تعالى {نأت بخير منها} أن يكون ناسخاً، بل لا يمتنع أن يكون ذلك الخير شيئاً مغايراً للناسخ يحصل بعد حصول النسخ، ومما يقوي هذا الاحتمال أن الآية صريحة في أن الاتيان بالخير مرتب على نسخ الآية الأولى، فلو كان نسخ تلك الآية مرتباً على الاتيان بهذا الخير لزم الدور.

٢- اختلاف الأصوليين في تعريف النسخ اصطلاحاً يعود إلى اختلافهم في مسائل كلامية، كمسألة بقاء العَرَض بالضد، ومسألة قدم كلام الشارع.

٣- ذهب الحنفية إلى أن الموجب لقصر العام على بعض متناوله، في ثبوت الحكم لا في الدلالة على أفراد، فإنه باقٍ على العموم كما كان، فإنَّ القصر بغير المستقل، مثل الاستثناء يُخرج المستثنى من المستثنى منه في تناول الحكم، لا في تناول صدر الكلام له.

٤- ترتب على الخلاف في قطعية العام أو ظنيته، الخلاف في اشتراط أقران المخصص المستقل بالعام عند القائلين بقطعيته، حتى أنه لو تأخر عن العام عد ناسخاً، في حين أن القائلين بظنيته ذهبوا إلى أنه يُعد مخصصاً، سواء قارن أو تأخر.

ثبت المصادر والمراجع.

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الأمدي أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مشعل الغامدي، (دار الفضيلة) الرياض، ط ١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- ٢- أصول فخر الإسلام البيهقي مع كشف الأسرار عن أصول البيهقي للبخاري، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٨٢هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: الاستاذ. عبد الرحمن الوكيل، (دار الكتب الحديثة) مصر، ط ١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ٤- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، تحرير: د. عمر سليمان الأشقر، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) الكويت، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٥- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني) قطر، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٦- التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، (دار إحياء التراث العربي) بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- ٧- التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٨- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لابن الكمال الحنفي، محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٩- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لابن الكمال الحنفي، محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ١٠- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، الشيخ محمد بن أحمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، (مكتبة نزار مصطفى الباز) مكة، ط ٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ١١- حاشية الإزميري على شرح مرقاة الوصول المسمى بمرآة الأصول لملا خسرو، محمد الإزميري، (دار الطباعة العامرة) استانبول، ط ١، ١٣٠٤هـ.
- ١٢- الحاصل من المحصول في أصول الفقه: تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣هـ)، تحقيق: د. عبد السلام محمود أبو ناجي، (دار المدار الإسلامي) ليبيا، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ١٣- شرح التوضيح على التفتيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ)، (المطبعة الخيرية) مصر، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- ١٤- شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٨٦١هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، د-ت.
- ١٥- الصحاح تاج العربية وصحاح العربية، أبونصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار الملايين) بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ١٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحبة الله بن عبد الشكور البهاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٧- الكاشف عن المحصول، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٨- كتاب المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، (المعهد العالي الفرنسي للدراسات العربية) دمشق، ط ١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ١٩- المباحث المشرقية في علم الآلهيات والطبيعات، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، (مطبعة أمير) قم، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٢٠- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (المطبعة الحسينية) مصر، ط ١، د-ت.
- ٢١- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ٢٢- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل, جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ(ت٦٤٦هـ), (دار ابن حزم) بيروت, ط١, ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- ٢٣- مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول, ملا خسرو, (دار الطباعة العامرة) استانبول, ط١, ١٣٠٤هـ.
- ٢٤- المستصفى من علم الأصول, أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ), تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر, (الرسالة العالمية) دمشق, ط٢, ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- ٢٥- مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت, محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ٢٦- معجم مقاييس اللغة, أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ), (دار إحياء التراث العربي) بيروت, ط١, ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ٢٧- مفردات ألفاظ القرآن, أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ), تحقيق: صفوان عدنان داوودي, (دار القلم) دمشق, ط١, ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ٢٨- نفائس الأصول في شرح المحصول, شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي(ت٦٨٤هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ), (دار الكتب العلمية)بيروت, ط٢, ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

هواش البحث

(١) ينظر المحصول: ٣/ ٢٨٥-٢٨٦ .